بالحمد بازاء الصفات الذاتية او الشجاعة لانها وان لم تكن
افعالا ولا اختيارية لكن هي في حكمها للدلالة عليها
وترتيب افعال اختيارية عليها او استدلال الذات وفي
كلام بعضهم اشارة الى ان المراد بالجميل الاختياري ان يكون
صاحبه مختارا في الجملة وتقديم الحمد على لفظ الله تعالى
باعتبار ان المقام للحمد وان كان كثيرا ما يقدم اسمه تعالى
لملاحظة الاهتمام الذاتي واختيار لفظ الله لكونه سبحانه
مشتهرا في ضمنه باوصاف الكمال والجلال مع انه خاصة
علم لذات الحق والجملة الاسمية لتفيد الدوام والثبات
ولو بواسطة العدول او معونة المقام واللام في الحمد
للجنس او للاستغراق وتفيد معونة لام الاختصاص اختصاص
جميع المحامد به تعالى فان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص
الافراد ولكن قال العلامة الدواني كذا اطبقوا عليه وفيه
بحث اذ الظاهر ان اللام للاختصاص بمعنى التعلق الخاص
لا الحصر يدل على ذلك انه لو كان للحصر لكان قولك
ما المال الا لزيد مفيدا لحصر المال في صفة الانحصار في زيد
ولكان قوله الحمد مفيدا لقصر الحمد على الاختصاص لا قصره على
الله وقد صرح في الكشاف بان التقديم ليدل على اختصاص
الحمد وهو صريح بان الحصر لم يكن بدون التقديم انتهى ويجاب

وفاقا

وفاقا لشيخ مشايخنا بان مراده ان اللام وضعت للتعلق
الخاص كما ذكره لكن الاختصاص والتعليق الذي على وجه
الحصر هو الكامل منه وحمل عليه اللام في مقام الثناء والمبالغة
كما انه حمل الباء على الملابسة على وجه التبرك فيدل على
الانحصار بمعونة المقام لا بمجرد الوضع فلا يتوجه البحث
المذكور ويدل عليه ما في حاشية المحقق على الكشاف دليلا
في الجنس والملكية على الاختصاص فانه اخذ الاختصاص
من اللام الموضوعة للملكية لانه جعل اللام موضوعة
له واما ما ذكره من المثالين فاللام محمولة فيه على مجرد معنا
الوضعي غاية الامر انه تجوز حملها على ما ذكر ايضا عند مساعدة
المقام ولما كان التقديم افاد الحصر اذ لم يحتج الى تكلف
حمل الزمخشري اللام على الاصل وجعل التقديم للحصر فان
قلت لو كان المعنى حصر المحامد فلا معنى لقولهم على ما انعم او على
التوفيق او على التصنيف ونحوه اوليست جميع الافراد والجنس
المختص بما على ما ذكر قلت هو متعلق بالحمد المفهوم الحاصل
من الحصر كانه قال حمدي هذا وهو الثناء المضمون الجملة
على ذلك فليتامل هذا واختصاص المحامد بالله تعالى حقيقي
ان حمل الفعل الاختياري على الصدور بالاختيار الحقيقي وهو المؤثر
وان اكتفي بوقوعه بالانتساب من حيث الكسب فهو ادعائي لصحة

Copyright © King Saud University